

طعن دستوري  
2019/30

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (30) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الحادي عشر من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2019م، الموافق الرابع عشر من ربيع الآخر لسنة 1441هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/30) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/27م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الطلب رقم (2019/14) صلح جزاء رام الله، بعد أن قضت محكمة صلح رام الله في جلستها بتاريخ 2019/10/24م، بوقف السير في الطلب المذكور، وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في المسألة الدستورية الخاصة بنص المادة (2/39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، وقدمت النيابة العامة مذكرة (لائحة) جوابية دفعت فيها برد الطلب شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن النائب العام كان قد تقدم إلى محكمة صلح رام الله بتاريخ 2019/10/17م، بطلب لمنحه الإذن للعمل على حجب المواقع الوارد ذكرها في الطلب من البث داخل دولة فلسطين عملاً بأحكام المادة (2/39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

وبتاريخ 2019/10/17م قررت المحكمة (صلح رام الله) إجابة طلب النائب العام وحجب المواقع الإلكترونية المطلوب حجبها، تقدم موقع الترا فلسطين (الترا صوت) بتاريخ 2019/10/22م، بطلب إلى المحكمة ذاتها للرجوع و/أو الاعتراض على ما عني القرار سالف الذكر الصادر في الطلب رقم (2019/12) بصفته أحد المواقع التي [mjrlab.pna.ps](http://mjrlab.pna.ps) الإلكترونية التي [mjrlab.pna.ps](http://mjrlab.pna.ps) الإلكترونيات داخل الأراضي الفلسطينية،

طالباً بإلغاء القرار الصادر في الطلب المذكور، وأثناء نظر المحكمة طلب الرجوع تراءى لها أن نص المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية فيه شبهة العوار الدستوري الذي يحسن قرار المحكمة بما يخالف نصوص المادتين (19) و(27) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ويخالف مبدأ التقاضي على درجات، إذ قضت إثر ذلك في جلسة 2019/10/24م، بوقف السير في الطلب وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في المسألة الدستورية المثارة.

وحيث إن البين من مطالعة القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، أنه شرع لفرض عقوبات على جرائم معينة بذاتها، وردت في نصوصه تتعلق بالجرائم الإلكترونية التي تهدد الأمن القومي والسلم الأهلي، والإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

وحيث إن الفصل في المسألة الدستورية المثارة في طلب الإحالة المائل بشأن وجود شبهة العوار الدستوري في نص المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، التي تنص على:

"1. لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض.

2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على سنة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة"، باعتبار أن النص سالف البيان من وجهة نظر محكمة الصلح يحسن قرارها من الطعن فيه ويخالف مبدأ التقاضي على درجات مخالفاً بذلك نصوص المادتين (19) و(27) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته الباحثين عن "حرية الرأي وحقوق وسائل الإعلام وحرّياتها".

من ذلك يتضح من قرار الإحالة أن محكمة الصلح استظهرت أن المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، المشار إليها جاءت مخالفة لمبدأ التقاضي على درجات، بمعنى أن القرار الصادر في الطلب بتاريخ 2019/10/17م، بحجب المواقع الإلكترونية المطلوب حجبها يعتبر قراراً قطعياً لا يقبل الطعن به قضائياً.

وحيث إن البين من نص المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بفقرتيها (2) و(3)، أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها إذا تراءى لها مخالفة للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولها كذلك أن تصرح لخصم دفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المطروح عليها وقدرت جدياً دفعه باقامة دعواه الدستورية خلال أجل لا يتجاوز (60) يوماً، شريطة أن يتم ذلك في الحالتين المذكورتين آنفاً أثناء السير في الدعوى أو النظر في الطلب قبل إصدار القرار، وبذلك يكون قانون المحكمة الدستورية العليا قد استبعد بدلالة هاتين الفقرتين من المادة المذكورة الطعون التي ترد إليها بعد إصدار قرار قضائي في الدعوى أو الطلبات المنظورة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إن الطلب رقم (2019/14) المتضمن الطلب من المحكمة ذاتها إلغاء القرار الصادر بالطلب رقم (2019/12) وشل آثاره، وخلال النظر فيه استشعرت محكمة الصلح أن نص المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، سالفة الذكر يشوبها العوار الدستوري الذي يحصن القرار الذي أصدره في الطلب رقم (2019/12) بتاريخ 2019/10/17م، ويخالف مبدأ التقاضي على درجات.

ولما كان قانون هذه المحكمة قانوناً خاصاً بحكم الطلبات والدعاوى التي تدخل في ولايتها، ويحدد الإجراءات التي ترفع بها وفقاً لما بيناه آنفاً، فلا يجوز اللجوء إلى قانون آخر وعلى ما تقضي به المادة (26) التي تنص على: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، إلا فيما لم ينص عليه فيه، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم تكون الإحالة في الطلب رقم (2019/14) قائمة على غير سند من القانون المنظم لاختصاصات المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

لما كان ذلك، وكانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوى والطلبات لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى أو الطلب اتصالاً قانونياً للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وليس منها سبيل الدعاوى أو الطلبات العارضة بعد إصدار أحكام فيها ابتداءً. وحيث إن طلب الإحالة المائل قد ورد من خلال طلب عارض بعد إصدار القرار في الطلب الأولي رقم (2019/12)، فإنه لم يتصل بالمحكمة اتصالاً قانونياً، ويتعين الالتفات عنه، إذ لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تجاري محكمة الصلح في الخطأ الذي وقعت فيه.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم قبول الإحالة.